

قانون رقم (2) لسنة 2012م.  
بشأن تجريم الحزبية

المجلس الوطني الإنتقالي

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 13 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق 4-1-2012م.

أصدر القانون التالي:

مادة (1)

يلغى القانون رقم 171 لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة 17 فبراير.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت –  
ليبيا

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ: 2012/1/4م.

<sup>1</sup> تصحيح الخطأ المطبعي: الخطأ: القانون رقم 17 لسنة 1972م ، و الصحيح: القانون رقم 71 لسنة 1972م